



جامعة بني سويف  
كلية التربية الرياضية

**التشريعات والقوانين الرياضية**

الفرقة الرابعة

شعبة الإدارة الرياضية والترويج

الفصل الدراسي الثاني

العام الجامعي ٢٠١٩م/٢٠٢٠م

**المحاضرة الخامسة**

أ.م.د/ حسام الدين الهواري

# المحتوى



- نشر التشريع .
- وسيلة النشر.
- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية فى سن التشريع على سبيل الاستثناء .
- سن التشريع الفرعى ( اللائحة ) .
- إلغاء القانون

## نشر التشريع .



- هو إجراء لاحق للإصدار، يقصد منه حمل التشريع إلى علم الكافة، وهو إجراء لا بد منه لكي يعتبر الناس قد خوطبوا بالتشريع، بحيث إذا لم يقع فإن التشريع بالرغم من وجوده ونفاده فإنه لا يلزمهم، لأن النشر إعلان للكافة، وهو أمر لازم يفرضه المنطق والعدالة، إذ من غير المعقول أن يؤخذ الناس بأحكام التشريع من دون إعلامهم به لأن هذا ظلم يأباه القانون بل والمنطق.

## وسيلة النشر.



- لم يترك الدستور وسيلة إعلام الناس بالقانون من دون تحديد، بل نص الدستور على وجوب نشر القوانين الجديدة في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، بحيث لا يغنى عن النشر في الجريدة الرسمية أى طريق آخر، حتى ولو كان أكثر فاعلية فى إعلام الناس، كالإذاعة أو الصحف اليومية مثلاً، ولا يكفى مجرد النشر في الجريدة الرسمية وإنما لابد من أن توزع أعداد هذه الجريدة، بحيث إذا طبع التشريع بها ولم توزع فإن إجراء النشر يعتبر لم يتم ولا يحاسب الناس بأحكام التشريع ذلك ، إن من شأن النشر أن يعلم الناس ولا يتحقق ذلك بمجرد الطبع ولكن لا يكون التشريع نافذاً بمجرد النشر، وذلك إن تحقيق الغاية من النشر، وهى علم الأفراد بالتشريع، وتأهبهم للخضوع لأحكامه، يقتضى أن تترك مدة بعد النشر قبل نفاذ القانون أى قبل أن يصبح ملزماً هذا هو الأصل

# حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية فى سن التشريع على سبيل الاستثناء .

- الأصل كما قلنا- هو أن السلطة التشريعية هى التى تقوم بسن التشريع العادى، وهى صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا، ولكن فى أحوال استثنائية تحل السلطة التنفيذية فى كثير من الدساتير محل السلطة التشريعية فى عملية سن التشريع العادى، ويكون ذلك بالتحديد فى حالتين هما حالة الضرورة وحالة التفويض.

## الحالة الأولى : تشريع الضرورة:



- ففي حالة الضرورة نكون بصدد قيام حالة من حالات الضرورة التي تستدعي الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، أى فى حالة الاستعجال، اتخاذ التدابير عن طريق التشريع الذى يصدر أصلاً عن طريق السلطة التشريعية، ولكن السلطة التشريعية، تكون منعدمة نظراً لحل المجلس النيابى ، أو تخلفها نظراً للعطلة ما بين أدوار الانعقاد، فهنا لا بد من مواجهة حالة الضرورة أو الاستعجال بتشريع عادى ولذلك خول الدستور السلطة التنفيذية الحق فى الحل محل السلطة التشريعية مؤقتاً فى هذا الاختصاص عن طريق سن قرارات تكون لها قوة القانون أى قوة التشريع العادى .

## الحالة الأولى : تشريع الضرورة:



- ولكن ونظراً لأن السلطة التنفيذية تملك هذا الاختصاص على سبيل الاستثناء فقد أعطت الدساتير المصرية لها هذا الحق وقيده بقيد معين أو بمعنى أصح ضمانات معينة ، أهم هذه الضمانات ضرورة وجود حالة ضرورة أى:
- أن يكون هناك أمر عاجل يلزم علاجه دون إبطاء، وتقدير الضرورة متروك لرئيس الجمهورية نفسه.
- أن يكون مجلس النواب فى عطلة ما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حله أو وقف جلساته
- أن لا يكون القرار الذى يصدر بناء على هذه المادة مخالفاً للدستور.
- أن تعرض هذه القرارات على مجلس النواب فوراً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال ما كان لها من قوة القانون بأثر رجعى أيضاً، إلا إذا رأى المجلس اعتماد آثارها السابقة أو قرر تسوية تلك الآثار بوجه آخر.

## الحالة الثانية: تشريع التفويض



- يكون لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية، وبناءً على تفويض من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون -ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس النواب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون



سن التشريع الفرعى ( اللائحة ) :

اختصاص السلطة التنفيذية بسن التشريع الفرعى ( اللوائح ) :

- بخلاف القرار بقانون الذى تصدره السلطة التنفيذية، كما فى قرارات حالة الضرورة وحالة تشريع التفويض، فإنها تصدر أحياناً قواعد عامة مجردة ، وهى ما يسمى باللوائح ، وهذه القرارات تصدرها السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصيل فى هذا الشأن تستمده مباشرة من الدستور، واختصاص السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح هو اختصاص عادى تباشره بصفة دائمة وفى الظروف العادية ، واللوائح التى تصدرها السلطة التنفيذية بمقتضى هذا الاختصاص العادى، ليس لها قوة التشريعات التى تصدرها فى الحالات الاستثنائية السابق ذكرها، والتى تعادل قوة القانون، أى قوة التشريع الصادر عن السلطة التشريعية أما اللوائح فهى لا تعادل التشريع العادى فى القوة، بل هى أقل منه فى الدرجة ولذلك يطلق عليها اسم التشريع الفرعى أو اللائحة بالمقابلة للتشريع العادى أو الرئيسى وهو ما يسمى أحياناً بالقانون .

سن التشريع الفرعى ( اللائحة ) :

اختصاص السلطة التنفيذية بسن التشريع الفرعى ( اللوائح ) :



- فالسلطة التشريعية تضع التشريع العادى وهو القانون، وقد تحل محلها فى ذلك السلطة التنفيذية بصفة استثنائية فتضع تشريعات فى حكم القانون، وهو القرار بقانون أما السلطة التنفيذية فهى عندما تباشر اختصاصها الأسمى، تضع ما يسمى بالتشريع الفرعى أو اللائحة وهو أقل درجة من القانون، وأقل درجة كذلك من القرار بقانون واللوائح ثلاثة أنواع:
- أ- اللوائح التنفيذية .
- ب- اللوائح التنظيمية .
- ج- لوائح الضبط أو البوليس .

## أ - اللوائح التنفيذية :



- وهى اللوائح التى تتضمن القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وهى تصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها حتى لا يعثورها البطلان، فهى قواعد يكون الغرض منها وضع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية موضع التنفيذ، أى غرضها تنفيذ أو تطبيق القانون أو التشريع العادى الصادر عن السلطة التنفيذية ، فالأصل هو أن كل أعمال التشريع تعتبر من اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها ، فإذا وضعت هذه السلطة تشريعاً متعلقاً بموضوع معين وجب بحسب الأصل أن تضمنه جميع القواعد التفصيلية التى تنظم طريقة تنفيذه، وأن توالى هذه القواعد بالتعديل والتحوير فيها على ضوء ما يتكشف للسلطة التنفيذية عند تطبيق التشريع

## ب- اللوائح التنظيمية :



- وهى عبارة عن ما تصدره السلطة التنفيذية من تشريع لتنظيم وترتيب المصالح والمرافق العامة -فهذا نوع آخر من اللوائح تضعه السلطة التنفيذية لا لتنفيذ تشريع معين، بل لتنظيم المصالح العامة
- ، وذلك إن عملية تنظيم وترتيب المصالح والمرافق العامة هى اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية فهى المهيمنة على إدارتها ، وفى سبيل إدارتها تلك تصدر لوائح لتسيير وترتيب تلك المصالح والمرافق العامة ، وتستمد السلطة التنفيذية هذه السلطة من الدستور ، وبما أن السلطة التنفيذية هى المسئولة عن هذه الإدارة، فهى أقدر من غيرها على إدراك مقتضيات هذه المرافق والمصالح وعلى اختيار أصلح النظم لها وأنسبها .

## ج-لوائح الضبط أو البوليس



- يقصد بها ما تضعه السلطة التنفيذية من قيود تشريعية على الحريات الفردية لحفظ الضبط أو البوليس بمعناه العام، أى لحفظ الأمن ، وتوفير السكينة والطمأنينة وحماية الصحة العامة، فهي اللائحة التى تصدر عن رئيس الجمهورية وفقاً للدستور للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث وهى الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، ومن أمثلتها لوائح المرور ولوائح المحال المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة ولوائح مراقبة الأغذية والباعة الجائلين .

# إلغاء القانون



- هو تجريد القاعدة القانونية من كل قوة ملزمة سواء بإصدار تشريع آخر بدلاً منه أو بدون إصدار تشريع آخر، وسواء أكانت القاعدة الملغاة قاعدة تشريعية أم قاعدة عرفية ، فالإلغاء يعنى إنهاء سريان القاعدة القانونية ومنع العمل بها ابتداء من هذا الإنهاء ، والأصل أن القاعدة القانونية إذا صدرت صحيحة وصارت نافذة، فهي سارية معمول بها حتى يحصل إلغاؤها قانوناً، ويترتب على إلغاء القاعدة القانونية إما إحلال قاعدة قانونية جديدة محلها وإما الاستغناء عنها بعدم استبدال غيرها ، فالقاعدة القانونية لها بداية ونهاية، فالقاعدة القانونية، كما سبق القول، ليست موضوعة لتكون مؤبدة ، لأن القاعدة القانونية تعبير عن رغبات الجماعة واحتياجاتها

# كيف يتم الإلغاء:



- الإلغاء قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً: ويترتب على الإلغاء في الحالتين إنهاء القاعدة القانونية الملغاة وتجريدها من قوتها الملزمة ، وتقسيم الإلغاء إلى الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني لا يبرز إلا بالنسبة للقواعد التشريعية مأخوذة بالمعنى الواسع .
- أولاً: الإلغاء الصريح :
- ويتخذ الإلغاء الصريح إحدى صورتين :الأولى وردت في نص المادة الثانية من التقنين المدني والثانية أجمع عليها الفقه .

# الصورة الأولى:



- وهي تتحقق حين يصدر تشريع جديد ينص على إلغاء قاعدة أو قواعد معينة من القواعد القائمة وقت صدوره ، وقد يعين القانون الجديد ما يلغيه من قواعد على سبيل التخصيص، وقد ينص على إلغاء كل قاعدة مخالفة لحكمه، وقد يجمع بين الطريقتين ، ويمكن أن نضرب أمثلة لذلك:



## الصورة الثانية :إلغاء القوانين المؤقتة:



- بالرغم من أن نص المادة الثانية من القانون المدني قد جرى على أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ... " وبالرغم من أن هذه الصياغة تفيد قصر الإلغاء الصريح على حالة صدور تشريع لاحق، إلا أنه من المتفق عليه أن للإلغاء صورة أخرى هي صورة القوانين المؤقتة، وهي تشريعات تصدر متضمنة أجلاً يعمل بها خلاله أو تعين واقعة متى تحققت انتهى العمل بها، ويغلب أن يصدر هذه التشريعات في فترات الأزمات كحالة الحرب أو أزمة اقتصادية معينة ، مثال ذلك قوانين التسعيرة الجبرية لبعض السلع ، فقوانين التسعيرة الجبرية تكون في الغالب محددة بأجل معين تطبق خلاله ومن ثم فهي قوانين مؤقتة تتضمن أجلاً للعمل بها متى انتهى هذا الأجل ألغى وكان إلغاؤها صريحاً بالرغم من عدم استعمال لفظ إلغاء أو انتهاء صراحة

## ثانياً :الإلغاء الضمنى :



- لا يشترط أن يكون الإلغاء صريحاً بل يمكن أن يكون ضمناً وهذا ما يستفاد من نص المادة الثانية حيث نصت على أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع" ، فيكون الإلغاء ضمناً إذا لم ينص عليه صراحة وإنما يستفاد أو يستخلص بطريقة ضمنية أو يفهم أمره ضمناً من التعارض مع نص التشريع القديم، أو من تنظيم نفس موضوع القانون القديم من جديد .

# الصورة الأولى: التعارض بين القانون القديم والجديد:



- تتحقق هذه الصورة الأولى من صور الإلغاء الضمني بصدور تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضاً تاماً مع نص في التشريع السابق ، فهنا يقوم تعارض بين قاعدتان إحداهما في قانون سابق والأخرى في قانون لاحق بشكل لا يمكن الجمع بين تطبيق حكميهما، فإن هذا المسلك يفيد أن المشرع قد غير رأيه الذي تتضمنه القاعدة السابقة أي ألغاه، ووجب الاقتصار على تطبيق القاعدة اللاحقة تأسيساً على المبدأ القائل: أن القانون اللاحق يلغى القانون السابق، بمعنى أنه يفهم ضمناً من صدور التشريع الجديد وتنظيمه نفس موضوع القانون القديم، واستحالة تطبيقهما معاً.

## الصورة الثانية للإلغاء الضمني:



● صدور تشريع جديد ينظم نفس الموضوع من جديد:

- وتتحقق هذه الصورة إذا صدر تشريع جديد ينظم تنظيمياً كاملاً موضوعاً سبق أن نظمه تشريع سابق ، في هذه الحالة فإن التشريع السابق يعتبر منسوخاً جملة وتفصيلاً حتى ولو لم يكن هناك تعارض مع التشريع الجديد أو كان هناك تعارض، وسواء اقتصر التعارض على بعض الأجزاء أم شملها كلها، وسواء تعارض حكم خاص مع عام، أم خاص مع خاص أم عام مع عام ، ولكن يشترط لذلك أن يغير المشرع في التشريع الجديد المبدأ ذاته الذي أسس عليه التشريع السابق .

## الصورة الثالثة للإلغاء الضمني



- إلغاء التشريع لإلغاء النظام القانوني الذي ينظمه : وتتأتى إذا كان هناك نظام قانوني معين ينظمه تشريع أو تشريعات قائمة ثم يلغى هذا النظام فإن كل القواعد المنظمة له تعتبر ملغاة، ومثال ذلك النظام الملكي قبل الثورة فقد كانت هناك قوانين متعددة تحميه ، وبمجرد أن أُلغى فإن كافة القوانين تعتبر ملغاة، إذ هي كانت تستند على النظام الملكي، فإذا انهار هذا النظام انهارت بدورها، فهي تابعة له ، مثل القوانين المنظمة لوراثة العرش وجريمة العيب في الذات الملكية وغيرها .